DOI: https://doi.org/10.18860/ua.v21i2.10196

THE UNDERSTANDING OF *ḤUDÛD ALLÂH* IN THE QURAN: Study of Thematic-Contextual Interpretation

مفهوم حدود الله في القرآن الكريم : دراسة التفسير الموضوعي السياقي

Bakrei Mohammed Bakheet Ahmed
University of the Holy Quran and Islamic Sciences, Sudan
E-mail: bakribkheet@gmail.com

Abstract

The term ḥudûd Allâh is one of those written in al-Quran al-Karim used for clarifying the laws. However, some people do not quite comprehend this term that their understanding is only limited to the law related to criminal (penalty), meanwhile Quran does not limit the term only for penalty. Therefore, the author chose the title to explain the ḥudûd Allâh term mentioned in Quran and its meanings in some parts using empirical and inductive methods in quoting opinions of mufassir both in the classic and contemporary generations. In this article, the author divides it into four discussions related to the theme in the verses. The crucial conclusion of this article is that the ḥudûd Allâh term in Quran never refers to criminal law such as the penalty for adultery, liquor, and the like. On the other hand, the term is to explain the laws of family matters, ahwal shahsiyah e.g. divorce, 'iddah (waiting period), filing divorce from the wife side, inheritance distribution, and general meaning on Allah's orders and prohibitions.

مصـــطلح "حدود الله" من المصـــطلحات التي ورد ذكرها في القرآن الكريم لبيان كثير من الأحكام، وقد أساء بعض الناس الفهم لهذا المصطلح وقصروه

على العقوبات الحدية فقط، والتي لم يقصدها القرآن الكريم في كل المواضع التي ذكر فيها، فكان اختياري لهذا الموضوع قاصدًا بيان هذا المصطلح وروده في القرآن الكريم، والمعاني التي عبر عنها في كل موضع، متبعًا المنهج الاستقرائي والاستنباطي في نقل أقوال المفسرين قديمًا وحديثًا، مقسمًا مادته في أربعة مباحث حسب المواضيع التي ورد فيها، وأهم ما توصل إليه هذا البحث من النتائج، أن هذا المصطلح (يعني حدود الله) لم يرد في القرآن الكريم بمعنى العقوبات الحدية كحد الزنا وحد الخمر وغيرها، وإنما عبر عن أحكام تتعلق بجانب الأسرة والأحوال الشخصية من طلاق وعدة وخلع، وقسمة المواريث، وكذلك المعنى العام لكل أوامر الله تعالى ونواهيه.

Keywords: *ḥudûd Allâh*; human understanding; rules

Received: August 27, 2020; Accepted: October 15, 2020

المقدمة

فإن معظم الناس يسيئون فهم مصطلح حدود الله الوارد في القرآن الكريم، حيث أنهم يفهمونه بالعقوبات الحدية (Okon 2014; Abdulla 2019; Ismail 2020) مع أن القرآن الكريم لم يقصد به هذا المعنى الذي فهموه في كل المواضع التي ورد فيها ذكره، لذلك كان مهمًا بيان المعاني التي قصدها القرآن من هذا المصطلح، وتصحيح المفهوم الخاطئ عند الناس والذي ترتبت عليه كثير من المواقف التي أثرت على المجتمعات المسلمة، حيث عمدت بعض الجماعات لتكفير كل من لم يطبق العقوبات الحدية واعتباره خارجًا عن حدود الله (Umam 2019)، فجاء اختياري لهذا الموضوع لمعالجة تلك المشكلة في الفهم انطلاقًا من فهم سلفنا الصالح من المفسرين الذين بينوا كل صغيرة وكبيرة في تفاسيرهم، ولأن الهدى يستمد من فهم القرآن الكريم، فإنه كلام ربنا حوى العلم والهدى والبيان، وهو قول الحكيم الذي قال: ﴿ مَّا فَرَّطْنَا فِي ٱلْكِتَٰبِ مِن شَىْءٍ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ ﴿٣٨﴾ ﴾ الأنعام: ٣٨، فجاء

حاويًا لما يصلح حياتنا ويسعدنا بعد مماتنا، فكان حريًا بنا تدبره والتمسك بهديه، والتخلق بأخلاقه والعمل بآدابه والتحقق بعلومه، وشحذ الهمم في طلب الهدى منه بتلاوة آياته والوقوف عند معانيه، حتى نكون على بصيرة من أمرنا فإن النبي ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فَرَضَ فَرَائِضَ فَلَا تُضَيِّعُوهَا، وَحَرَّمَ حُرُمَاتٍ فَلَا تَنْتَهِكُوهَا، وَحَّدَ حُدُودًا فَلَا تَعْتَدُوهَا، وَسَكَتَ عَنْ أَشْيَاءَ مِنْ غَيْرِ نِسْيَانٍ فَلَا تَبْحَثُوا عَنْهَا». (al-Dârquṭnî 2004, vol. 5, no. 4396, 325).

فحتى نسلم لا بد أن نقف عند حدود الله، وقد يسأل أحدهم ما المقصود بحدود الله، فنقول هذا المصطلح قد تكرر ذكره في القرآن في اثني عشرة موضعًا تكلمت عن تفاصيل لأحكام تشريعية متنوعة ثم يأتي التعقيب بعدها والإشارة إلى ما فصل فيها أنها تلك حدود، فالذي يتدبر هذه الآيات يقف على هذا المعنى جليًا، ويبعد عن فهم كثير من الذين فهموا أن حدود الله هي العقوبات الحدية التي نص عليها القرآن فقط. نعم، العقوبات الحدية هي جزء من حدود الله وكما جاء على لسانه ﷺ عندما رد على الصحابي الجليل أسامة بن زيد عندما تكلم في شأن المرأة المخزومية التي سرقت قائلا: «أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ» (al-Bukhârî 1422 H, vol. 4, no. 3475, 175).

لكن هذا المصطلح يتسع حتى يشمل كل ما أحل الله تعالى وما حرم حتى يكون مساويًا لمصطلح الشرع أو الشريعة، ولبيان هذه المعاني من خلال آيات القرآن الكريم، رأيت أن أتطرق في هذا البحث لهذا المصطلح وأبين ما استطعت مراد الله تعالى منه، وأصحح فهم من قصره على جزء منه، وسميته (مفهوم حدود الله في القرآن الكريم: دراسة التفسير الموضوعي السياقي) متبعًا المنهج الاستقرائي والاستنباطي، معتمدًا بعد عون الله تعالى على أقوال سلفنا الصالح ومن تبعهم من علمائنا المعاصرين، وقسمته بحسب ورود الآيات في المصحف إلى أربعة مباحث.

وقد ضممت الآيات الواردة في الإيلاء والطلاق والظهار في مبحث واحد لاتحاد موضوعها فكلها صورة من صور تحريم الزوج لزوجته، والتي قد تقود إلى نتيجة وهي الفراق بين الزوجين من غير رجعة. وأسأل الله تعالى التوفيق والقبول.

معنى حدود الله في اللغة و مصطلح

توطئة لهذا البحث أبدأ ببيان معنى حدود الله في اللغة وفي مصطلح الشرع:

في اللغة

جاء في لسان العرب: «الحد: الفصل بين الشيئين لئلا يختلط أحدهما بالآخر، أو لئلا يتعدى أحدهما على الآخر، وجمعه حدود، وفصل ما بين كل شيئين: حد بينهما. منتهى كل شيء: حده» (Ibn Manẓûr 1414 H, vol. 3, 140). وجاء في العين: «حد فصل ما بين كل شيئين حد بينهما ومنتهى كل شيء حده». (al-Farâhîdî n.d., vol. 3, 19). وفي جمهرة اللغة: «والحد بين الشيئين: الفرق بينهما لئلا يتعدى أحدهما على الآخر». (Ibn Durayd 1987, vol. 1, 95). وفي الصحاح: «الحد الحاجز بين الشيئين. وحد الشيء منتهاه، تقول حددت الدار أحدها حدا. والتحديد مثله، والحد المنع». (al-Jawharî 1407 H, vol. 2, 462).

وبيّن وفصّل هذا المعنى الفيروزأبادي في بصائر ذوي التمييز فقال: الحَدّ: الحاجز بين الشيئين الَّذى يمنع اختلاط أَحدهما بالآخر. يقال: حدَدْت كذا: جعلت له حدًّا يميّزه. وَحدُّ الدّار: ما تتميّز به عن غيرها. وحَدّ الشيء: الوصف المحيط بمعناه المميّز له عن غيره. وحدّ الزَّاني والخمر سمّى لكونه مانعًا لمتعاطيه عن معاودة مثله ومانعًا لغيره أَن يسلك مسلكه. وقوله تعالى: ﴿ وَأَجْدَرُ أَلَّا يَعْلَمُوا۟ حُدُودَ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ ﴾ التوبة: ٩٧ أَي أَحكامه، وقيل: حقائق معانيه.

وجميع حدود الله على أَربعة أَضرب: إِمّا شيء لا يجوز أَن يُتعدّى بالزيادة عليه، ولا يجوز النقصان عنه، كأَعداد ركعات صلاة الفرض؛ وإِما شيء يجوز الزيادة عليه، ولا يجوز النقصان عنه؛ وإِمّا شيء يجوز النقصان عنه ولا يجوز الزِّيادة عليه؛ [وإِمّا شيء يجوز كلاهما].

والحدود جاءَت في القرآن على سبعة أَوجهٍ: الأَوّل حَدّ الاعتكاف لإِخلاص العبادة: ﴿ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ ۗ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا ۗ ﴾ البقرة: ١٨٧، الثَّاني: حد الخُلْع لبيان الفِدْية ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ

عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦۗ تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعۡتَدُوهَاۚ ﴾ البقرة: ٢٢٩. الثَّالث: حَدُّ الطَّلاق لبيان الرَّجعة ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۗ وَتِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوۡمٖ يَعۡلَمُونَ ٢٣٠ ﴾ البقرة: ٢٣٠ . الرّابع: حَدّ العِدّة لمنع الضرار وبيان المدّة. الخامس: حَدّ الميراث لبيان القسمة ﴿ وَمَن يَعۡصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدۡخِلۡهُ نَارًا خَٰلِدٗا فِيهَا ﴾ النساء: ١٤، السادس: حدّ الظِّهار لبيان الكفارة ﴿ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ شَهۡرَيۡنِ مُتَتَابِعَيۡنِ مِن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۖ فَمَن لَّمۡ يَسۡتَطِعۡ فَإِطۡعَامُ سِتِّينَ مِسۡكِينٗاۚ ذَٰلِكَ لِتُؤۡمِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۚ وَتِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِۗ وَلِلۡكَٰفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ٤ ﴾ المجادلة: ٤. السَّابع: حَدّ الطَّلاق لبيان مُدّة العِدّة ﴿ لَا تُخۡرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخۡرُجۡنَ إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖۚ وَتِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِۚ ﴾ الطلاق: ١ (al-Fayrûzâbâdî 1996, vol. 2, 438).

ومما تقدم نعرف أن الحد هو الحاجز والفاصل والمبين للأشياء حتى تكون واضحةً وبينةً وكذلك هو المانع من الوصول إلى ما وراءه.

في الاصطلاح

جاء في النهاية في غريب الحديث: «الحدود هي محارم الله وعقوباته التي قرنها بالذنوب، وأصل الحد المنع والفصل بين الشيئين، فكأن حدود الشرع فصلت بين الحلال والحرام فمنها ما لا يقرب كالفواحش المحرمة، ومنه قوله تعالى: ﴿ تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقۡرَبُوهَاۗ ﴾ البقرة: ١٨٧، ومنه الحديث: «إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقِمْهُ عَلَيَّ» (al-Bukhârî 1422 H, vol. 8, no. 6823, 167) أي أصبت ذنبًا أوجب عليّ حدًّا، أو عقوبة» (Ibn al-Athîr 1399 H, vol. 1, 352).

وجاء في الفقه الإسلامي: حدود الله محارمه، لأنها ممنوعة بدليل قوله: ﴿ تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقۡرَبُوهَاۗ ﴾ البقرة: ١٨٧، وحدود الله أيضًا: أحكامه أي ما حده وقدره

فلا يجوز أن يتعداه الإنسان، وسميت الحدود حدودًا لأنها تمنع عن التخطي إلى ما وراءها (al-Zuḥaylî n.d., vol. 7, 5274).

وعند المالكية في بلغة السالك: «حدود الله ما حده وبينه من الأوامر بامتثال المأمورات والنواهي باجتناب المنهيات» (al-Ṣâwî 1372 H, vol. 2, 537). وجاء في الفقه الحنفي: «الحد في الشرع، الحد: اسم لعقوبة مقدرة يجب حقا لله تعالى ولهذا لا يسمى به التعزير؛ لأنه غير مقدر ولا يسمى به القصاص؛ لأنه حق العباد وهذا؛ لأن وجوب حق العباد في الأصل بطريق الجبران، فأما ما يجب حقا لله تعالى فالمنع من ارتكاب سببه؛ لأن الله تعالى عن أن يلحقه نقصان ليحتاج في حقه إلى الجبران» (al-Sarakhsî 1993, vol. 9, 36).

وأما عند الشافعية فقال الماورديُّ: «وأما الحدود تعريفها: فهي عقوبات زجر الله بها العباد عن ارتكاب ما حظر، وحثهم بها على امتثال ما أمر. وفي تسمية حدود تأويلان: أحدهما، لأن الله تعالى حدها وقدرها، فلا يجوز لأحد أن يتجاوزها فيزيد عليها أو ينقص منها، وهذا قول أبي محمد بن قتيبة. والتأويل الثاني، أنها سميت حدودًا لأنها تمنع من الإقدام على ما يوجبها، مأخوذًا من حد الدار، لأنه يمنع من مشاركة غيرها فيها». (al-Mâwardî 1999, vol. 13, 184).

وفي الفقه الحنبلي: «الحدود جمع حد وهو في الأصل المنع والفصل بين شيئين وحدود الله تعالى محارمه كقوله تعالى: ﴿ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا ﴾ البقرة: ١٨٧، وحدود الله تعالى أيضًا ما حده وقدره فلا يجوز أن يتعدى كالمواريث المعينة وتزويج الأربع ونحو ذلك مما حده الشرع فلا يجوز فيه الزيادة ولا النقصان، قال الله تعالى: ﴿ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ﴾ البقرة: ٢٢٩، والحدود العقوبات المقدرة يجوز أن تكون سميت بذلك من الحد المنع لأنها تمنع من الوقوع في مثل ذلك الذنب وأن تكون سميت بالحدود التي هي المحارم لكونها زواجر عنها أو بالحدود التي هي المقدرات لكونها مقدرة لا يجوز فيها الزيادة ولا النقصان» (al-Ba'lî 1981, 370).

ومما تقدم نعرف أن الحدود شرعا هي ما حده الله تعالى وبينه لعباده من المأمورات والمنهيات، وما قدره من العقوبات زجرًا لأهل المعاصي.

ونلاحظ من التعريفات السابقة أن فقهاء المذاهب الأربعة عرفوا الحدود بمعناها الخاص، لأنهم قصدوا بيان أحكام ما نص الله تعالى عليه من العقوبات، لا حصرًا لمعناها فيها فقط كما درج عليه كثير من الناس، خاصة بعض الجماعات التي تتبنى الدعوة لتطبيق حدود الله.

أحكام في ليالي رمضان

قال تعالى: ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ ۚ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ۗ ... ﴾ البقرة: ١٨٧ قال ابن كثير رحمه الله في تفسير هذه الآية: هذه رخصة من الله تعالى للمسلمين، ورفع لما كان عليه الأمر في ابتداء الإسلام، فإنه كان إذا أفطر أحدهم إنما يحل له الأكل والشرب والجماع إلى صلاة العشاء أو ينام قبل ذلك، فمتى نام أو صلى العشاء حرم عليه الطعام والشراب والجماع إلى الليلة القابلة. فوجدوا من ذلك مشقة كبيرة. والرفث هنا الجماع (Ibn Kathîr 1420 H, vol. 1, 510).

قوله: ﴿ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ﴾ البقرة: ١٨٧ أصل اللباس: ما يلبسه الإنسان مما يواري جسده، ثم المرأة تسمى لباس الرجل والرجل لباس المرأة، لانضمام جسد كل واحد منهما إلى جسد صاحبه، حتى يصير كل واحد منهما لصاحبه كالثوب الذي يلبسه، فلما كانا يتلابسان عند الجماع سمي كل واحد منهما لباسًا للآخر. (al-Wâḥidî 1430 H, vol. 3, 599).

قال الراغب في قوله تعالى: ﴿ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ ﴾ البقرة: ١٨٧ الاختيان مراودة الخيانة وتخصيصه من دون قوله تخونون لفائدة، وهي أن المخاطبين لم يكونوا كلهم خانوا وكلهم أو جلهم قد اختانوا، لأن الاختيان هو أن تتحرك الشهوة وتدعوه (al-Asfahânî 1999, vol. 1, 399).

ونقل صاحب اللباب تفصيل القول عن ابن الخطيب، فقال: قال ابن الخطيب: إنه تعالى ذكر هنا أنهم كانوا يختانون أنفسهم، ولم يبين تلك الخيانة في ماذا، فلا بد من حملها على شيء له تعلق بما تقدم وما تأخر، والذي تقدم هو ذكر الجماع، والذي تأخر هو قوله تعالى: ﴿ فَٱلۡـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ ﴾ البقرة: ١٨٧ فيجب أن يكون المراد بهذه الخيانة الجماع وها هنا قولان:

القول الأول: علم الله أنكم كنتم تسرون بالمعصية بالجماع بعد العتمة، والأكل بعد النوم، ترتكبون المحرم من ذلك، وكل من عصى الله فقد خان نفسه، وعلى هذا القول يجب أن يقطع بأن ذلك وقع من بعضهم فدل على تحريم سابق، لأنه لا يمكن حمله على وقوعه من جميعهم للعادة والإخبار، وإذا صح وقوعه من بعضهم دل على تحريم سابق.

القول الثاني: أن المراد ﴿ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمۡ كُنتُمۡ تَخۡتَانُونَ أَنفُسَكُمۡ ﴾ البقرة: ١٨٧ لو دامت تلك الحرمة، فمعناه: أن الله يعلم أنه لو دام ذلك التكليف الشاق، لوقعوا في الخيانة، وعلى هذا التقدير ما وقعت الخيانة. (al-Ḥanbalî 1998, vol. 3, 309-10).

وقد ذكر الإمام الطبري رحمه الله ما يؤيد القول الأول بقوله: وكانت خيانة القوم أنهم كانوا يصيبون أو ينالون من الطعام والشراب وغشيان النساء بعد الرقاد، وكانت تلك خيانة القوم أنفسهم ثم أحل الله لهم بعد ذلك الطعام والشراب وغشيان النساء إلى طلوع الفجر (al-Ṭabarî 1420 H, vol. 3, 501).

﴿ فَتَابَ عَلَيۡكُمۡ وَعَفَا عَنكُمۡۖ ﴾ البقرة: ١٨٧ قال الماوردي: فيه تأويلان: أحدهما: العفو عن ذنوبهم، والثاني العفو عن تحريم ذلك بعد النوم (al-Mâwardî n.d., vol. 1, 245). وفي قوله تعالى: ﴿ فَتَابَ عَلَيۡكُمۡ وَعَفَا عَنكُمۡۖ ﴾ البقرة: ١٨٧ إظهار لرحمة الله بهم وفضله عليهم، إذ عاد عليهم برحمته، حيث أطلق نفوسهم من هذا الحرج الذي كانوا يعيشون معه في هم وقلق (al-Khaṭîb n.d., vol. 1, 205).

﴿ فَٱلۡـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ ﴾ البقرة: ١٨٧ والمباشرة هي إلصاق البشرة بالبشرة كناية عن الجماع (Ibn ʻAjîbah 1419 H, vol. 1, 215)، وجاء في لسان العرب: والبشرة والبشر ظاهر جلد الإنسان – أراد بالمباشرة الملامسة، وأصله من لمس بشرة الرجل بشرة المرأة، وقد يرد بمعنى الوطء في الفرج وخارجًا منه (Ibn Manẓûr 1414 H, vol. 4, 61).

﴿ وَٱبۡتَغُواْ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمۡۚ ﴾ البقرة: ١٨٧، من النسل، فلا تباشروهن لمجرد قضاء الشهوة بل اطلبوا ما قدر الله لكم، وأثبته في اللوح المحفوظ من الولد، لأنه هو المقصود من تشريع النكاح، وخلق الشهوة لا مجرد قضاء الوطر (ابن عجيبة، ١٤١٩ هـ، ١: ٢١٦). ويقول الراغب موضحًا هذا المعنى ﴿ وَٱبۡتَغُواْ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمۡۚ ﴾ إشارة في تحري النكاح إلى لطيفة، وهي أن الله تعالى جعل لنا شهوة النكاح لبقاء نوع الإنسان إلى غاية، كما جعل لنا شهوة الطعام لبقاء أشخاصنا إلى غاية، فحق الإنسان أن يتحرى بالنكاح ما جعل الله له على حسب ما يقتضيه العقل والديانة، فمتى تحرى به حفظ النسل وحصن النفس على الوجه المشروع، فقد ابتغى ما كتب الله له (al-Asfahânî 1999, vol. 1, 399).

ونقل ابن القيم أقوال السلف في هذه الآية: فجاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: هو الولد وقال بن زيد: هو الجماع، وقال قتادة: ابتغوا الرخصة التي كتب الله لكم، وعن ابن عباس رواية أخرى: قال: ليلة القدر. ثم قال رحمه الله: والتحقيق أن يقال لما خفف الله عن الأمة بإباحة الجماع ليلة الصيام إلى طلوع الفجر، وكان المجامع يغلب عليه حكم الشهوة وقضاء الوطر، حتى لا يكاد يخطر بقلبه غير ذلك، أرشدهم سبحانه إلى أن يطلبوا رضاه في مثل هذه اللذة، ولا يباشروهن بحكم مجرد الشهوة، بل يبتغوا ما كتب الله لهم من الأجر والولد الذي يخرج من أصلابهم يعبد الله ولا يشرك به شيئًا، ويبتغون ما أباح لهم من الرخصة بحكم محبته بقبول رخصه، فإن الله يحب أن يؤخذ برخصه كما يكره أن تؤتى معصيته، ومما كتب الله لهم: ليلة القدر، فأمروا أن يبتغوها.

لكن يبقى أن يقال: فما تعلق ذلك بإباحة مباشرة أزواجهم؟ فيقال: فيه إرشاد إلى أن يشغلهم ما أبيح لهم من المباشرة عن طلب هذه الليلة التي هي خير من ألف شهر. فكأنه سبحانه يقول: اقضوا وطركم من نسائكم ليلة الصيام، ولا يشغلكم ذلك عن ابتغاء ما كتب الله لكم من هذه الليلة التي فضلكم بها، والله أعلم (al-Jawziyah 1410 H, vol. 1, 147).

وقوله: ﴿ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ مِنَ ٱلۡخَيۡطِ ٱلۡأَسۡوَدِ مِنَ ٱلۡفَجۡرِۖ ﴾ البقرة: ١٨٧ هو تشبيه بليغ، والمراد بالخيط: هو المعترض في الأفق، لا الذي هو كذنب السرحان وهو الذئب (al-Suyûṭî 1418 H, vol. 2, 91)، فإنه الفجر الكذاب الذي لا يحل شيئًا ولا يحرمه.

وذكر الشوكاني: أن المراد بالخيط الأسود: سواد الليل، والتبيين: أن يمتاز أحدهما عن الآخر، وذلك لا يكون إلا عند دخول وقت الفجر، وقوله: ثم أتموا الصيام إلى الليل فيه التصريح بأن للصوم غاية هي الليل، فعند إقبال الليل من المشرق، وإدبار النهار من المغرب، يفطر الصائم ويحل له الأكل والشرب وغيرهما. وقوله ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد قيل المراد بالمباشرة هنا الجماع، وقيل تشمل التقبيل واللمس إذا كانا لشهوة، لا إذا كانا لغير شهوة فهما جائزان (al-Shawkânî 1414 H, vol. 1, 214).

قوله ﴿ تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ﴾ البقرة: ١٨٧ أي هذا الذي بيناه، وفرضناه وحددناه من الصيام، وأحكامه وما أبحنا فيه وما حرمنا وذكر غاياته ورخصه وعزائمه، حدود الله أي شرعها الله وبينها بنفسه ﴿ فَلَا تَقۡرَبُوهَاۗ ﴾ البقرة: ١٨٧ أي لا تجاوزوها، وتعتدوها (Ibn Kathîr 1420 H, vol. 1, 520).

قوله: ﴿ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ ﴾ البقرة: ١٨٧ يعني تعالى ذكره بذلك: كما بينت لكم أيها الناس واجب فرائضي عليكم من الصوم، وعرفتكم حدوده وأوقاته وما عليكم منه في الحضر، وما لكم فيه في السفر والمرض، وما اللازم لكم تجنبه في حال اعتكافكم في مساجدكم، فأوضحت جميع ذلك لكم فكذلك أبين أحكامي، وحلالي

وحرامي وحدودي وأمري ونهي في كتابي وتنزيلي، على لسان رسولي صلى الله عليه وسلم للناس، ويعني بقوله: ﴿لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾ البقرة: ١٨٧ يقول أبين ذلك لهم ليتقوا محارمي ومعاصيَّ، ويتجنبوا سخطي وغضبي، بتركهم ركوب ما أبين لهم في آياتي أنه قد حرمته عليهم وأمرتهم بهجره وتركه. (al-Ṭabarî 1420 H, vol. 3, 547).

يتضح لنا مما تقدم مما استعرضناه من أقوال المفسرين أن حدود الله في هذه الآية قصد بها الأحكام التي فصلها الله تعالى وبينها في شأن الصيام وحدوده، وأحكام الاعتكاف وما يلزم فيه من شروط، وهذه الأحكام منها ما هو فرض واجب، ومنها ما هو مستحب ومسنون، ومنها ما هو رخصة وتوسعة ومنها ما هو مباح فتلك هي حدود الله التي جعلها الله علامات هادية ترشد السالكين وتنير لهم الطريق إلى ربهم الكريم فيتحققوا بتقواه وينالوا رضاه.

تحريم الزوجة

شرع الإسلام الزواج عقدًا دائمًا غير مؤقت، لا يقطعه إلا هادم اللذات، أو أبغض الحلال إلى الله وهو الطلاق، وبالزواج يحل للرجل كل شيء من زوجة، في حدود ما أباحه الله تعالى له (al-Ṣâbûnî 1400 H, vol. 2, 535). وهذه العلاقة قائمة على المودة والرحمة، ولكن قد ينتاب هذه العلاقة شيء من سوء التفاهم بين الزوجين بسبب ظروف الحياة، أو سوء العشرة، أو عدم التوافق، وقد يلجأ الزوج إلى تحريم هذه العلاقة التي أحلها الله تعالى له، وصور تحريم الزوجة ثلاث في الإسلام، بالإيلاء وهو الحلف أو بالطلاق أو بالظهار، وفي حالة واحدة تستطيع الزوجة إنهاء علاقتها بزوجها إذا أحست أنها عجزت عن العيش معه والقيام له بحقوقه، وهو ما يعرف بالخلع، وهي أن تدفع المرأة مالًا معيّنًا للزوج أو ترد عليه مهره مقابل أن تحصل منه على الطلاق والمفارقة.

وقد فصل الإسلام هذه الأحكام في كتابه الكريم، مبينًا أوامره ونواهيه وما يجب على الزوجين فعله إذا حصل تحريم بأحد هذه الثلاث، وقد بدأت الآيات هنا

بالإيلاء فقال تعالى: ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ... ﴾ البقرة: ٢٢٦ وهذا من الأيمان الخاصة بالزوجة، في أمر خاص وهو حلف الزوج على ترك وطء زوجته مطلقا أو مقيدا بأقل من أربعة أشهر أو أكثر (al-Sa'dî 1420 H, 101)، والمراد في الآية أن الزوج إذا حلف ألا يقرب زوجته تنتظره الزوجة مدة أربعة أشهر، فإن عاشرها فبها ونعمت، ويكون قد حنث في يمينه وعليه الكفارة، وإن لم يعاشرها وقعت الفرقة والطلاق بمضي تلك المدة عند أبي حنيفة (al-Sarakhsî 1993, vol. 7, 20)، وقال الشافعي ترفع أمره إلى الحاكم فيأمره إما بالفيئة أو بالطلاق، فإن امتنع عنهما طلق عليه الحاكم (al-Ṣâbûnî 1417 H, vol. 1, 130; al-Juwaynî 1428 H, vol. 14, 383).

والطلاق له أحكام كثيرة فصلت في كتب الفقه ولا يسع المجال لسردها، والذي يعنينا هنا أن الله تعالى أطلق على تلك الأحكام من الطلاق والعدة والخلع ﴿ حُدُودُ ٱللَّهِ ﴾ فقال في الموضع الأول بعد الطلاق: ﴿ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا۟ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا ﴾ البقرة: ٢٢٩ أي لا يحل لكم أيها الأزواج أن تأخذوا مما دفعتم إليهن من المهور شيئًا ولو قليلًا ﴿ إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ﴾ البقرة: ٢٢٩ أي إلا أن يخاف الزوجان سوء العشرة وألا يرعيا حقوق الزوجية التي هي أمر الله تعالى: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ ﴾ البقرة: ٢٢٩ أي فإن خفتم سوء العشرة بينهما وأرادت الزوجة أن تختلع بالنزول عن مهرها، أو بدفع شيء من المال لزوجها حتى يطلقها فلا إثم على الزوج في أخذه ولا على الزوجة في بذله ﴿ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ﴾ البقرة: ٢٢٩ أي هذه الأحكام هي شرائع الله وأحكامه فلا تخالفوها وتتجاوزوها إلى غيرها مما لم يشرعه الله ﴿ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٢٢٩﴾ ﴾ البقرة: ٢٢٩ أي من خالف أحكام الله فقد عرض نفسه لسخط الله وهو من الظالمين المستحقين للعذاب الشديد (al-Ṣâbûnî 1417 H, vol. 1, 131).

فحدود الله هنا في هذا الموضع هي عبارة عن العشرة بالمعروف التي أمر الله تعالى بها ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ النساء: ١٩ ثم يقول الله تعالى في الموضع الثاني وهو بعد زواج الزوجة من رجل آخر بعد انقضاء عدتها وطلاقها من ذلك الرجل وخرجوها من العدة، ورغبة الزوج الأول في الرجوع ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ ﴾ البقرة: ٢٣٠ أي على الزوج الأول والزوجة ﴿ أَن يَتَرَاجَعَآ ﴾ البقرة: ٢٣٠ أي يجددا عقدًا جديدًا بينهما، لإضافته التراجع إليهما فدل على اعتبار التراضي.

ولكن يشترط في التراجع أن يظنا ﴿ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ﴾ البقرة: ٢٣٠ بأن يقوم كل منهما، بحق صاحبه، وذلك إذا ندما على عشرتهما السابقة الموجبة للفراق، وعزما أن يبدلاها بعشرة حسنة، فهنا لا جناح عليهما في التراجع. ومفهوم الآية الكريمة، أنهما إن لم يظنا أن يقيما حدود الله، بأن غلب على ظنهما أن الحال السابقة باقية، والعشرة السيئة غير زائلة، أن عليهما في ذلك جناحًا، لأن جميع الأمور، إن لم يقم فيها أمر الله، ويسلك بها طاعته، لم يحل الإقدام عليها. ولما بين تعالى هذه الأحكام العظيمة قال ﴿ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ﴾ البقرة: ٢٣٠ أي شرائعه التي حددها وبينها ووضحها ﴿ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿٢٣٠﴾ ﴾ البقرة: ٢٣٠ لأنهم هم المنتفعون بها، النافعون لغيرهم. وفي هذا من فضيلة أهل العلم، ما لا يخفى، لأن الله تعالى جعل تبيينه لحدوده، خاصا بهم، وأنهم المقصودون بذلك، وفيه أن الله تعالى يحب من عباده، معرفة حدود ما أنزل على رسوله والتفقه بها (al-Sa'dî 1420 H, 102).

وفي سورة الطلاق: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا۟ ٱلْعِدَّةَ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ رَبَّكُمْ ۖ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ۚ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ ۚ لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا ﴿١﴾ ﴾ الطلاق: ١

بينت الآيات أن الطلاق لا بد أن يقع على طهر وليس في حيض، وألا تخرج من بيت الزوجية ولا يخرجها الزوج إلا إذا جاءت بأمر قبيح الذي سماه الله تعالى فاحشة مبينة، وبينها الإمام الطبري رحمه الله بقوله: عنى بالفاحشة في هذا الموضع: المعصية؛ وذلك أن الفاحشة هي كلُّ أمر قبيح تعدى فيه حده؛ فالزنى من ذلك، والسرقة، والبَذاء على الأحماء، وخروجها متحولة عن منزلها الذي يلزمها أن تعتد فيه منه، فأيَّ ذلك فعلت وهي في عدتها، فلزوجها إخراجها من بيتها ذلك؛ لإتيانها بالفاحشة التي ركبتها. وقوله ﴿ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۚ ﴾ يقول تعالى ذكره: وهذه الأمور التي بينتها لكم من الطلاق للعدة، وإحصاء العدة والأمر باتقاء الله، وأن لا تخرج المطلقة من بيتها إلا أن تأتي بفاحشة، حدود الله التي حدها لكم أيها الناس فلا تعتدوها ﴿ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ ﴾ يقول تعالى ذكره: ومن يتجاوز حدود الله التي حدها لخلقه فقد ظلم نفسه، يقول: فقد أكسب نفسه وزرا فصار بذلك لها ظالما، وعليها متعديًا (al-Ṭabarî 1420 H, vol. 23, 441).

وأما التحريم بالظهار فقد جاء في صدر سورة المجادلة ﴿ ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمْ ۖ إِنْ أُمَّهَٰتُهُمْ إِلَّا ٱلَّٰٓـِٔى وَلَدْنَهُمْ ۚ ﴾ المجادلة: ٢ ، قال الماوردي: الظهار هو قول الرجل لامرأته "أنت علي كظهر أمي" سمي ظهارًا لأنه قصد تحريم ظهرها عليه، وقيل لأنه قد جعلها كظهر أمه، وقد كان في الجاهلية طلاقًا ثلاثًا لا رجعة فيه، ولا إباحة بعده فنسخه الله إلى ما استقر عليه الشرع من وجوب الكفارة فيه بالعود (al-Mâwardî n.d., vol. 5, 448).

وقد حرم الله تعالى الظهار وغلّظ كفارته حتى لا يتهاون الناس بهذا الأمر فيحرمون ما أحل الله، ثم قال الله تعالى: ﴿ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۚ ﴾ أي تلك الأحكام المذكورة من تحريم الظهار، وإيجاب العتق للواجد، وإيجاب الصوم لغير الواجد إن استطاع، وإيجاب الطعام لمن لم يستطع... حدود الله التي لا يجوز تعديها، وشرائعه الموضوعة لعباده التي لا يجوز تجاوزها إلى ما يخالفها. ﴿ وَلِلْكَٰفِرِينَ ﴾ المجادلة:

٤ الذين لا يقفون عند حدود الله، ولا يعملون بها، ولا يقبلونها ﴿ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ المجادلة: ٤ أي مؤلم موجع (al-Hararî 1421 H, vol. 29, 26).

مما تقدم تبين لنا أن الآيات السابقة قد تحدثت عن تحريم الزوج ما أحله الله من زوجته، وبينت الآيات كذلك ما يتبع هذا التحريم وما يترتب عليه من أحكام، إن كان إيلاءً أو طلاقًا أو ظهارًا، ونبهت الآيات إلى جملة من التوجيهات والإرشادات التي ترمي لإقامة العدل ورفع الظلم والضرر الذي يقع أحيانا على المرأة جراء سوء استخدام الرجل لهذا الحق عندما لا ينضبط بأوامر الله، وكذلك نهت الآيات النساء عن عدم كتمان شيء من أمرهن يقود إلى إضرار بالزوج وإلى فساد في المجتمع، وكل هذه التوجيهات والإرشادات والأحكام هي حدود الله التي أمرنا ألا نتعداها وأن نسعى لتعلمها لنقف عندها.

الميراث

قال تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءٗ فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ وَإِن كَانَتۡ وَٰحِدَةٗ فَلَهَا ٱلنِّصۡفُۚ وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٞۚ ... تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِۚ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدۡخِلۡهُ جَنَّٰتٖ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَاۚ وَذَٰلِكَ ٱلۡفَوۡزُ ٱلۡعَظِيمُ ١٣ وَمَن يَعۡصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدۡخِلۡهُ نَارًا خَٰلِدٗا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٞ مُّهِينٞ ١٤ ﴾ النساء: ١١ – ١٤

هذه الآيات تتكلم عن الميراث وهو علم جليل تكفل الله ببيانه وإيضاحه، لأن أهل الجاهلية كانوا ظالمين في أحكامهم، وكانوا يظلمون النساء والأطفال، كانوا لا يورثون إلا الذي يستطيع أن يأتي بالغنيمة أي المقاتل وهو الرجل البالغ، فلا يورثون النساء والصبيان فجاء الشرع ببيان إرث الجنين في بطن أمه (Abd al-Ghaffâr n.d.) ومن الاهتمام بهذه الأحكام تصدير تشريعها بقوله ﴿ يُوصِيكُمُ ﴾

لأن الوصاية هي الأمر بما فيه نفع المأمور، وفيه اهتمام الأمر لشدة صلاحه، ولذلك سمى ما يعهد به الإنسان، فيما يصنع بأبنائه وبماله وبذاته بعد الموت وصية (Ibn ‘Âshûr 1984, vol. 4, 56).

والفرائض التي فرضها الله في كتابه ستة، النصف، والربع والثمن، والثلثان، والثلث، والسدس. والوارثون من الرجال عشرة: الابن، وابن الابن وإن سفل، والأب وأب الأب وهو الجد وإن علا، والأخ وابن الأخ والعم وابن العم والزوج ومولى النعمة وهو المعتق. والوارثات من النساء سبع: البنت، وبنت الابن وإن سفلت، والأم والجدة وان علت، والأخت والزوجة، ومولاة النعمة وهي المعتقة (al-Qurṭubî 1964, vol. 5, 61).

قال صاحب مفاتيح الغيب: اعلم أنه تعالى أورد أقسام الورثة في هذه الآيات على أحسن الترتيبات، وذلك لأن الوارث إما أن يكون متصلا بالميت بغير واسطة أو بواسطة، فإن اتصل بغير واسطة فسبب الاتصال إما أن يكون هو النسب أو الزوجية، فحصل ها هنا ثلاثة أقسام أشرفها وأعلاها الاتصال الحاصل ابتداء من جهة النسب، وذلك هو قرابة الأولاد، ويدخل فيها أولاد الأولاد والوالدان فالله تعالى قد قدم هذا القسم، وثانيها الاتصال الحاصل ابتداء من جهة الزوجية، وهذا القسم متأخر في الشرف عن القسم الأول لأن الأول ذاتي وهذا الثاني عرضي والذاتي أشرف من العرضي، وهذا القسم هو المراد من هذه الآية التي نحن الآن تفسيرها. وثالثها: الاتصال الحاصل بواسطة الغير وهو المسمى بالكلالة، وهذا القسم متأخر عن القسمين الأولين لوجوه: أحدها: أن الأولاد والوالدين والأزواج والزوجات لا يعرض لهم السقوط بالكلية، وأما الكلالة فقد يعرض لهم السقوط بالكلية. وثانيها: أن القسمين الأولين ينسب كل واحد منهما إلى الميت بغير واسطة، والكلالة تنسب إلى الميت بواسطة والثابت ابتداءً أشرف من الثابت بواسطة. وثالثها: أن مخالطة الإنسان بالوالدين والأولاد والزوج والزوجة أكثر وأتم من مخالطته بالكلالة. وكثرة المخالطة مظنة الألفة والشفقة، وذلك يوجب شدة الاهتمام بأحوالهم، فلهذه الأسباب الثلاثة وأشباهها أخر الله تعالى ذكر مواريث الكلالة عن ذكر القسمين الأولين فما أحسن هذا الترتيب وما أشد انطباقه على قوانين المعقولات. (al-Râzî 1420 H, vol. 9, 520).

ثم يأتي التعقيب من الله تعالى بعد بيان هذه الأحكام، وهذه الأنصبة من المواريث على تلك الأحكام بأنها حدود حيث قال: ﴿ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِۚ ... ﴾ تلك الفرائض وتلك التشريعات التي شرعها الله وفق علمه وحكمته هي أحكام الله التي بينها لكم لتعرفوها وتعملوا بها: ﴿ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ ﴾ في قسمة المواريث فيقر بها، ويعمل بها كما أمره الله ﴿ يُدۡخِلۡهُ جَنَّٰتٖ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَاۚ وَذَٰلِكَ ٱلۡفَوۡزُ ٱلۡعَظِيمُ ﴾ ﴿ وَمَن يَعۡصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ ﴾ فيما أمر من الأحكام، أو فيما فرض من الفرائض ﴿ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ ﴾ التي شرعها الله ورسوله ﷺ ومن جملتها ما ذكره الله من حقوق اليتامى والمستضعفين وقسمة المواريث ﴿ يُدۡخِلۡهُ نَارًا ﴾ عظيمة هائلة، فالتنكير يفيد التهويل والتعظيم، ﴿ وَلَهُۥ عَذَابٞ مُّهِينٞ ﴾ أي مذل (Muslim et al. 1431 H, vol. 2, 46).

فالفرائض التي بينها الله تنظم العلاقات الأسرية، والعلاقات الاجتماعية والاقتصادية بتفتيت الثروات المتجمعة على رأس كل جيل، وإعادة توزيعها من جديد فلا يدع مجالًا لتضخم الثروة وتكدسها في أيد قليلة ثابتة، ويتم توزيعها على الأقرب فالأقرب للميت مما يجعل الإنسان يثمر ماله لآخر نفس في حياته ولو علم أن ماله سيذهب إلى ما لا يهمه أمره لبدد أمواله واستهلكها قبل موته، فنظام الإرث علاج اقتصادي، ومودة أسرية، ورابطة اجتماعية (Muslim et al. 1431 H, vol. 2, 47).

وبعد استعراضنا للآيات السابقة نرى حكمة الله تعالى ورحمته بالإنسان، حيث علم تعالى حب الإنسان للمال وحبه تملكه، ولو ترك مال الميت لاجتهاد الناس لحصلت الخصومات والنزاعات بين الأهل، لذا تولى الله تعالى قسمته بحكمته وعدله، وحتى يرضى كل صاحب نصيب بأن الذي ناله من الإرث هو ما قسمه الله، ويرضى كذلك من ليس له نصيب، وقد سمّى الله تعالى تلك الأحكام حدود لأنها فصلت التركة، ومنعت الظلم وحفظت للأرحام علاقاتهم وودهم، فسبحان الحكيم الخبير.

الجهاد في سبيل الله.

قال تعالى: ﴿ ۞ إِنَّ ٱللَّهَ ٱشۡتَرَىٰ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ أَنفُسَهُمۡ وَأَمۡوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلۡجَنَّةَۚ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيَقۡتُلُونَ وَيُقۡتَلُونَۖ وَعۡدًا عَلَيۡهِ حَقّٗا فِي ٱلتَّوۡرَىٰةِ وَٱلۡإِنجِيلِ وَٱلۡقُرۡءَانِۚ وَمَنۡ أَوۡفَىٰ بِعَهۡدِهِۦ مِنَ ٱللَّهِۚ فَٱسۡتَبۡشِرُواْ بِبَيۡعِكُمُ ٱلَّذِي بَايَعۡتُم بِهِۦۚ وَذَٰلِكَ هُوَ ٱلۡفَوۡزُ ٱلۡعَظِيمُ ١١١ ٱلتَّٰٓئِبُونَ ٱلۡعَٰبِدُونَ ٱلۡحَٰمِدُونَ ٱلسَّٰٓئِحُونَ ٱلرَّٰكِعُونَ ٱلسَّٰجِدُونَ ٱلۡأٓمِرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَٱلنَّاهُونَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ وَٱلۡحَٰفِظُونَ لِحُدُودِ ٱللَّهِۗ وَبَشِّرِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ١١٢ ﴾ التوبة: ١١١ – ١١٢

قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ ٱشۡتَرَىٰ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ أَنفُسَهُمۡ وَأَمۡوَٰلَهُم ﴾ قيل نزلت في بيعة العقبة، وحكمها عام في كل مؤمن مجاهد في سبيل الله إلى يوم القيامة. قال بعضهم: ما أكرم الله، فإن أنفسنا هو خلقها وأموالنا هو رزقها، ثم وهبها لنا، ثم اشتراها منا بهذا الثمن الغالي، فإنها لصفقة رابحة ﴿ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيَقۡتُلُونَ وَيُقۡتَلُونَۖ ﴾ جملة في موضع الحال بيان للشراء ﴿ فَٱسۡتَبۡشِرُواْ بِبَيۡعِكُمُ ٱلَّذِي بَايَعۡتُم بِهِۦ ﴾ قال بعضهم، ناهيك عن بيع البائع فيه رب العلا والثمن جنة المأوى، والواسطة محمد المصطفى صلى الله عليه وسلم ﴿ ٱلتَّٰٓئِبُونَ ﴾ وما بعده أوصاف للمؤمنين الذين اشترى الله منهم أنفسهم وأموالهم تقديره: هم التائبون، السائحون قيل معناه الصائمون، ويقال ساح في الأرض، أي ذهب (Ibn al-Jazî 1416 H, vol. 1, 348).

وجاء في فتح القدير: لما شرح فضائح المنافقين وقبائحهم بسبب تخلفهم عن غزوة تبوك، وذكر أقسامهم، وفرّع على كل قسم منها ما هو لائق به عاد على بيان فضيلة الجهاد والترغيب فيه، وذكر الشراء تمثيل كما في قوله: ﴿ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ

ٱشۡتَرَوُاْ ٱلضَّلَٰلَةَ بِٱلۡهُدَىٰ ﴾ البقرة: ١٦ مثّل سبحانه إثابة المجاهدين بالجنة على بذلهم أنفسهم وأموالهم في سبيل الله بالشراء، وأصل الشراء بين العباد: هو إخراج الشيء عن الملك بشيء آخر، مثله أو دونه أو أنفع منه، فهؤلاء المجاهدون باعوا أنفسهم من الله بالجنة التي أعدها للمؤمنين، أي: بأن يكونوا من جملة أهل الجنة، وممن يسكنها فقد جادوا بأنفسهم، وهي أنفس الأعلاق، يقال هنا علق من الأعلاق للشيء النفيس (Ibn Fâris 1399 H, vol. 4, 128).

وجاد الله عليهم بالجنة، وهي أعظم ما يطلبه العباد، ويتوسلون إليه بالأعمال، والمراد بالأنفس هنا: أنفس المجاهدين، وبالأموال ما ينفقونه في الجهاد. قوله: ﴿ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ بيان للبيع الذي يقتضيه الاشتراء المذكور كأنه قيل كيف يبيعون أنفسهم وأموالهم بالجنة؟ فقيل: يقاتلون في سبيل الله، ثم بين هذه المقاتلة في سبيل الله بقوله ﴿ فَيَقۡتُلُونَ وَيُقۡتَلُونَ ﴾ والمراد أنهم يقدمون على قتل الكفار في الحرب، ويبذلون أنفسهم في ذلك، فإن فعلوا فقد استحقوا الجنة، وإن لم يقع القتل عليهم بعد الإبلاء في الجهاد والتعرض للموت بالإقدام على الكفار.

وقوله: ﴿ وَعۡدًا عَلَيۡهِ حَقًّا فِي ٱلتَّوۡرَىٰةِ وَٱلۡإِنجِيلِ وَٱلۡقُرۡءَانِۚ ﴾ التوبة: ١١١ إخبار من الله سبحانه أن فريضة الجهاد واستحقاق الجنة بها قد ثبت الوعد بها من الله في التوراة والإنجيل كما وقع في القرآن، وانتصاب وعدًا وحقًا على المصدرية، أو الثاني نعت للأول، وفي التوراة متعلق بمحذوف، أي وعدًا ثابتًا فيها.

قوله: ﴿ وَمَنۡ أَوۡفَىٰ بِعَهۡدِهِۦ مِنَ ٱللَّهِۚ ﴾ التوبة: ١١١ في هذا من تأكيد الترغيب للمجاهدين في الجهاد، والتنشيط لهم على بذل الأنفس والأموال مالا يخفى، فإنه أولًا أخبر بأنه قد اشترى منهم أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة، وجاء بهذه العبارة الفخيمة، وهي كون الجنة قد صارت ملكًا لهم، ثم أخبر ثانيًا بأنه قد وعد بذلك في كتبه المنزلة، ثم أخبر بأنه بعد هذا الوعد الصادق لا بد من حصول الموعود به فإنه لا أحد أوفى بعهده من الله سبحانه، وهو صادق الوعد لا يخلف الميعاد، ثم زادهم

سرورًا وحبورًا، فقال: ﴿ فَٱسۡتَبۡشِرُواْ بِبَيۡعِكُمُ ٱلَّذِي بَايَعۡتُم بِهِۦ ﴾ أي أظهروا السرور بذلك، والبشارة هي إظهار السرور، وظهوره يكون في بشرة الوجه. والمعنى: أظهروا السرور بهذا البيع الذي بايعتم به الله عز وجل فقد ربحتم فيه ربحًا لم يربحه أحد من الناس إلا من فعل مثل فعلكم (al-Shawkânî 1414 H, vol. 2, 464).

وجاء في زاد المسير: فأما اشتراء النفس فبالجهاد. وفي اشتراء الأموال وجهان: أحدهما: بالإنفاق في الجهاد. والثاني: بالصدقات. وذِكْرُ الشّراء ها هنا مجاز، لأن المشتري حقيقة هو الذي لا يملك المشترى، فهو كقوله تعالى: ﴿ مَّن ذَا ٱلَّذِي يُقۡرِضُ ٱللَّهَ قَرۡضًا حَسَنٗا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ أَضۡعَافٗا كَثِيرَةٗۚ ﴾ البقرة: ٢٤٥ والمراد من الكلام أن الله أمرهم بالجهاد بأنفسهم وأموالهم ليجازيهم عن ذلك بالجنة فعبَّر عنه بالشراء لِما تضمن من عوض ومعوض. وكان الحسن يقول: لا والله، إنْ في الدنيا مؤمن إلا وقد أُخذت بيعته. وقال قتادة: ثامَنَهم والله فأغلى لهم (Ibn al-Jawzî 1422 H, vol. 2, 302).

ومن صفات هؤلاء المؤمنين الذين لهم البشارة بدخول الجنة أنهم ﴿ ٱلتَّٰٓئِبُونَ ﴾ أي الملازمون للتوبة في جميع الأوقات عن جميع السيئات. ﴿ ٱلۡعَٰبِدُونَ ﴾ أي المتصفون بالعبودية لله، والاستمرار على طاعته من أداء الواجبات والمستحبات في كل وقت، فبذلك يكون العبد من العابدين، ﴿ ٱلۡحَٰمِدُونَ ﴾ لله في السراء والضراء، واليسر والعسر، المعترفون بما لله عليهم من النعم الظاهرة والباطنة، والمثنون على الله بذكرها وبذكره في آناء الليل وآناء النهار، ﴿ ٱلسَّٰٓئِحُونَ ﴾ فسرت السياحة بالصيام، أو السياحة في طلب العلم، وفسرت بسياحة القلب في معرفة الله ومحبته، والإنابة إليه على الدوام، والصحيح أن المراد بالسياحة، السفر في القربات، كالحج والعمرة، والجهاد، وطلب العلم وصلة الأقارب، ونحو ذلك (al-Sa'dî 1420 H, 353). ﴿ ٱلرَّٰكِعُونَ ٱلسَّٰجِدُونَ ﴾ في صلواتهم المفروضة،

وخصا بالذكر لما فيهما من الدلالة على التواضع والعبودية والتذلل لله سبحانه. ﴿ٱلْأَمِرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَٱلنَّاهُونَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ﴾ أي الداعون إلى الإيمان وما يتبعه من أعمال البر والخير، والناهون عن الشرك وما بسبيله من المعاصي والسيئات. ﴿وَٱلْحَٰفِظُونَ لِحُدُودِ ٱللَّهِ﴾ أي الحافظون لشرائعه وأحكامه التي بين فيها ما يجب على المؤمنين اتباعه وما يحظر عليهم فعله منها، وكذا ما يجب على أئمة المسلمين وأولي الأمور منهم إقامته وتنفيذه بالعمل في أفراد المسلمين وجماعتهم إذا أخلوا بما يجب عليهم حفظه منها. ثم ذكر جزاءهم على ذلك فقال: ﴿وَبَشِّرِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ أي وبشر أيها الرسول المؤمنين المتصفين بهذه الصفات بخيري الدنيا والآخرة. وخصت تلك الخلال بالذكر لأن بها تكون المحافظة على حدود الله (al-Marâghî 1365 H, vol. 11, 34).

وأورد البيضاوي في تفسيره بيانًا لهذه الآية قوله: ﴿ٱلتَّٰٓئِبُونَ ٱلْعَٰبِدُونَ ٱلْحَٰمِدُونَ ٱلسَّآئِحُونَ ٱلرَّٰكِعُونَ ٱلسَّٰجِدُونَ ٱلْأَمِرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَٱلنَّاهُونَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَٱلْحَٰفِظُونَ لِحُدُودِ ٱللَّهِ وَبَشِّرِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿١١٢﴾﴾ التوبة: ١١٢.

﴿ٱلتَّٰٓئِبُونَ﴾ رفع على المدح أي هم التائبون، والمراد بهم المؤمنون المذكورون ويجوز أن يكون مبتدأ خبره محذوف تقديره التائبون من أهل الجنة وإن لم يجاهدوا لقوله: ﴿وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ﴾ النساء: ٩٥ أو خبره ما بعده أي التائبون عن الكفر على الحقيقة هم الجامعون لهذه الخصال. وقرئ بالياء نصبًا على المدح أو جرًا صفة للمؤمنين. الْعابِدُونَ الذين عبدوا الله مُخْلِصِينَ لَهُ الدين. الْحامِدُونَ لنعمائه أو لما نابهم من السراء والضراء. السَّائِحُونَ الصائمون كما ورد في الأثر: (سياحة أمتي الصوم) (al-Harawî 1422 H, vol. 1, 229; al-Mundhirî 1388 H, vol. 1, 258) شبه بها لأنه يعوق عن الشهوات أو لأنه رياضة نفسانية يتوصل بها

إلى الاطلاع على خفايا الملك والملكوت، أو السائحون للجهاد أو لطلب العلم (al-Bayḍâwî 1418 H, vol. 3, 99).

﴿ٱلتَّٰٓئِبُونَ ٱلسَّٰجِدُونَ﴾ جاء في بحر العلوم: ٱلرَّٰكِعُونَ ، يعني: الذين يحافظون على الصلوات السَّاجِدُونَ، الذين يسجدون لله تعالى في الصلوات. ٱلْأٓمِرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ يعني: يأمرون الناس بالتوحيد وأعمال الخير. وَٱلنَّاهُونَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ، الذين ينهون الناس عن الشرك والأعمال الخبيثة وَٱلْحَٰفِظُونَ لِحُدُودِ ٱللَّهِ، يعني: العاملين بما فرض الله عليهم (al-Samarqandî n.d., vol. 2, 90).

﴿وَبَشِّرِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ قال صاحب الهداية: أي بشر من آمن، وفعل هذه الصفات من التوبة والعبادة وغيرهما، وإن لم يغزوا (Makkî ibn Abî Ṭâlib 1429 H, vol. 4, 3169).

وهي هنا جاءت بمعنى عام عبرت عنه صفات أهل الإيمان من التوبة والحمد والعبودية لله وإقامة الصلاة والأمر بالمعروف النهي عن المنكر فهذه هي حدود الله التي يحافظ عليها أهل الإيمان. وبهذا نكون قد سردنا كل الآيات التي وردت فيها (حدود الله) مع نقل أقوال المفسرين في بيانها، ونسأل الله تعالى أن يكون قد استبان المعنى الذي قصدناه، وتحقق هدف البحث.

الخلاصة

وبعد سرد البيانات، والوقوف على المعطيات، يورد الباحث أهم النتائج التي توصل إليها حلًا لمشكلة البحث التي وضحت في مقدمته وهي بيان المفهوم الصحيح لحدود في القرآن الكريم، وتصحيح الفهم الخاطئ السائد عنها عند كثير من الناس.

حدود الله لفظ عام يشمل كل أحكام الله تعالى التي شرعها لعباده من المأمورات والمنهيات، والعقوبات. أكثر سورة ورد فيها ذكر {حدود الله} هي سورة البقرة حيث ورد بها سبع مرات، وتعلق أغلبه بالأحكام الأسرية من الإيلاء والطلاق، والعدة، وإباحة معاشرة الزوجة في ليالي رمضان، وجواز الخلع وغيره من الأحكام.

لم يرد في القرآن الكريم لفظ حدود الله في الكلام عن العقوبات الحدية كحد الزنا وشرب الخمر وغيره.

تطبيق حدود الله ليس قاصرًا فقط على العقوبات الحدية كما يفهم كثير من الناس، ولكن إذا طبقنا أحكام الزواج من الطلاق والإيلاء والظهار والمعاشرة بالمعروف وأجزنا الخلع حقًا للزوجات فنحن نقيم حدود الله، وإذا عملنا بما أمرنا الله تعالى في المواريث وأعطينا الفرائض لأهلها فنحن نقيم حدود الله، والمجتمع الذي تقوم كل حياته على أوامر الله في المحافظة على الصلوات وإقامة الجماعات وإخراج الزكاة فهو مقيم لحدود الله.

ليس صحيحًا أن نقول تأجيل حدود الله فحدود الله هي شرعه وكل ما وجب علينا فعله من المأمورات وتركه من المحظورات. المجتمع الذي لا يطبق العقوبات الحدية لا نقول عنه لا يطبق حدود الله ما دام يقيم أوامر الدين الأخرى من الحياة، وهو مقصر في هذا الجزء من أمر الله. أمر الله تعالى تعظيمًا لحدوده ألا نقربها وألا نتعداها، وأن نقيمها ونحافظ عليها. يمكن لبعض الجماعات أن تطالب بتطبيق حدود الله والتي هي العقوبات، لكن ليس لها أن تعتقد أنها كل الدين، ولا أن تصف المجتمع الذي لا تقام فيه أنه خارج عن حدود الله. عرف فقهاء المذاهب الأربعة الحدود بمعنى العقوبات الحدية لأنهم أرادوا تفصيل الأحكام الواردة فيها وليس قصرًا لمعناها.

وأخيرًا أوصي من بعدي من الباحثين أن يكتبوا في هذا الموضوع والذي ما زال مجال البحث فيه واسعًا خاصة مع انتشار الجهل وكثرة الفتن في هذا الباب. وكذلك أوصي المسلمين جميعًا حكامًا وأفرادًا أن يتعرفوا على شرع الله وحدوده وأن يطبقوها في أنفسهم ومن ولاهم الله أمرهم فإن الجهل بحدود الله هو من الصفات التي ذمها الله تعالى كما مر بنا سابقا في وصف الإعراب.

References

‘Abd al-Ghaffâr. n.d. “Muhimmât fî Aḥkâm al-Mawârîth – Faḍl ‘Ilm al-Mawârîth.” https://audio.islamweb.net/audio/index.php?page=FullContent&audioid=179094&page=FullContent&audioid=179094 (June 23, 2020)

Abdulla, Dhahir M. 2019. "A Window on The Aplication of Islamic Law." *Ahl Al-Bayt Jurnal* 1(23): 567–82.

al-Asfahânî, al-Ḥusayn ibn Muḥammad al-Râghib. 1420 H. *Tafsîr al-Râghib al-Asfahânî*. Tanta: Kulliyat al-Adab Jami'at Tanta.

al-Ba'lî, Muḥammad ibn Abî al-Fatḥ ibn Abî al-Faḍl. 1981. *al-Muṭli' 'alâ Abwâb al-Fiqh*. Beirut: al-Maktab al-Islâmî.

al-Bayḍâwî, 'Abd Allâh ibn 'Umar. 1418 H. *Anwâr al-Tanzîl wa Asrâr al-Ta'wîl*. Beirut: Dâr Iḥyâ' al-Turâth al-'Arabî.

al-Bukhârî, Muḥammad ibn Ismâ'îl. 1422 H. *Ṣaḥîḥ al-Bukhârî*. Beirut: Dâr Ṭûq al-Najâh.

al-Dârquṭnî, Abû al-Ḥasan 'Alî ibn 'Umar. 1424 H. *Sunan al-Dârquṭnî*. Beirut: Mu'assat al-Risâlah.

al-Farâhîdî, al-Khalîl ibn Aḥmad. n.d. *al-'Ayn*. Beirut: Dâr wa Maktabat al-Hilâl.

al-Fayrûzâbâdî, Muḥammad ibn Ya'qûb ibn Muḥammad ibn Ibrâhîm al-Shayrâzî. 1996. *Baṣâir Dhawî al-Tamyîz fi Laṭâif al-Kitâb al-'Azîz*. Cairo: Lajnat Iḥyâ' al-Turâth al-Islâmî.

al-Ḥanbali, 'Umar ibn 'Alî ibn 'Âdil. 1418 H. *al-Lubâb fi 'Ulûm al-Kitâb*. Beirut: Dâr al-Kutub al-'Ilmiyah.

al-Hararî, Muḥammad al-Amîn. 1421 H. *Ḥadâ'iq al-Rûḥ wa al-Rayḥân*. Beirut: Dâr Ṭûq al-Najâh.

al-Harawî, 'Alî ibn Sulṭân Muḥammad Abû al-Ḥasan Nûr al-Dîn. 1422 H. *Mirqât al-Mafâtiḥ Sharḥ Mishkât al-Maṣâbiḥ*. Beirut: Dâr al-Fikr.

Ibn 'Ajîbah, Abû al-'Abbâs Aḥmad ibn Muḥammad. 1419 H. *al-Baḥr al-Murîd fi Tafsîr al-Qur'ân al-Majîd*, ed. Aḥmad 'Abd Allâh al-Qurashî Ruslân. Cairo: al-Nâshir Ḥasan 'Abbâs Zakî.

Ibn al-Athîr, al-Mubârak ibn Muḥammad ibn Muḥammad al-Jazarî. 1399 H. *al-Nihâyat fi Gharîb al-Ḥadîth wa al-Athar*. Beirut: al-Maktabat al-'Ilmiyah.

Ibn al-Jawzî, Abû al-Faraj 'Abd al-Raḥmân ibn Abî al-Ḥasan 'Alî ibn Muḥammad. 1422 H. *Zâd al-Masîr fi 'Ilm al-Tafsîr*. Beirut: Dâr al-Kitâb al-'Arabî.

Ibn al-Jazî, Abû al-Qâsim Muḥammad ibn Aḥmad al-Kalabî. 1416 H. *al-Tashîl li 'Ulûm al-Tanzîl*. Beirut: Shirkat Dâr al-Arqam ibn Abî al-Arqam.

Ibn Durayd, Abû Bakr Muḥammad ibn al-Ḥasan al-Azdî. 1987. *Jamharat al-Lughah*. Beirut: Dâr al-'Ilm al-Malâyîn.

Ibn Fâris, Muḥammad ibn Fâris al-Qazwaynî. 1399 H. *Mu'jam Maqâyis al-Lughah*. Beirut: Dâr al-Fikr.

Ibn Manẓûr, Muḥammad ibn Mukarram. 1414 H. *Lisân al-'Arab*. Beirut: Dâr Ṣâdir.

Ismail, Wan Nor Hana Wan et al. 2020. "Hudud: The Right of Allah SWT in Perspective of Punishment for Adultery." *Journal of Critical Reviews* 7(8): 789–92.
DOI: 10.31838/jcr.07.08.169

al-Jawharî, Ismâ'îl ibn Ḥammâd. 1407 H. *al-Ṣiḥâḥ Tâj al-Lughah wa Ṣiḥâḥ al-'Arabiyah*. Beirut: Dâr al-'Ilm al-Malâyîn.

al-Jawziyah, Muḥammad ibn Abî Bakr Ibn al-Qayyim. 1410 H. *al-Tafsîr al-Qayyim*. Beirut: Dâr wa Maktabat al-Hilâl.

al-Juwaynî, 'Abd al-Malik ibn Yûsuf ibn Muḥammad. 1428 H. *Nihâyat al-Maṭlab fî Dirâsat al-Madhhab*, ed. 'Abd al-Aẓîm Maḥmûd al-Dîn. Jaddah: Dâr al-Minhâj.

al-Khaṭîb, 'Abd al-Karîm. n.d. *al-Tafsîr al-Qur'ânî li al-Qur'ân*. Cairo: Dâr al-Fikr al-'Arabî.

Makkî ibn Abî Ṭâlib, Abû Muḥammad Ḥamûs ibn Muḥammad ibn Mukhtâr al-Qaysî al-Qayruwânî. 1429 H. *al-Hidâyat ilâ Bulûgh al-Nihâyah*. Sharjah UEA: Majmû'ât Buḥûth al-Kitâb wa al-Sunnah.

Muslim, Muṣṭafâ et al. 1431 H. *al-Tafsîr al-Mawḍû'î li Suwar al-Qur'ân al-Karîm*. Sharjah UEA: al-Dirâsat al-'Ulyâ Jâmi'at Shârqah.

al-Marâghî, Aḥmad ibn Muṣṭafâ. 1365 H. *Tafsîr al-Marâghî*. Egypt: Shirkat Maktabat wa Maṭba'ih Musṭafâ al-Bâbî al-Ḥalabî wa Awlâdihî.

al-Mâwardî, Abû al-Ḥasan 'Alî ibn Muḥammad ibn Muḥammad ibn Ḥabîb al-Baṣrî. n.d. *Tafsîr al-Mâwardî*. Beirut: Dâr al-Kutub al-'Ilmiyah.

al-Mâwardî, Abû al-Ḥasan 'Alî ibn Muḥammad ibn Muḥammad ibn Ḥabîb al-Baṣrî. 1999. *al-Ḥâwî al-Kabîr*. Beirut: Dâr al-Kutub al-'Ilmiyah.

al-Mundhirî, Abû Muḥammad Zakî al-Dîn ‘Abd al-‘Aẓîm ibn ‘Abd al-Qawî ibn ‘Abd Allâh. 1388 H. *al-Tarhîb wa al-Targhîb min al-Ḥadîth al-Sharîf*. Egypt: Maktabat Muṣṭafâ al-Bâbî al-Ḥalabî.

Okon, Etim E. 2014. “Hudud Punishment in Islamic Criminal Law.” *European Scientific Journal* 10(14): 227–38.

al-Qurashî, Ismâ‘îl ibn ‘Umar. 1420 H. *Tafsîr al-Qur’ân al-Aẓîm*. Beirut: Dâr al-Ṭîbat li al-Nashr wa al-Tawzî‘.

al-Qurṭubî, Abû ‘Abd Allâh Muḥammad ibn Aḥmad. 1384 H. *al-Jâmi‘ li Aḥkâm al-Qur’ân*. Cairo: Dâr al-Kutub al-Miṣriyah.

al-Râzî, Muḥammad ibn ‘Umar Fakhr al-Dîn. 1420 H. *Mafâtiḥ al-Ghayb*. Beirut: Dâr Iḥyâ’ al-Turâth al-‘Arabî.

al-Ṣâbûnî, Muḥammad ‘Alî. 1400 H. *Rawâ’i‘ al-Bayân fi Tafsîr Ayât al-Aḥkâm*. Damascus: Maktabat al-‘Azâlî Mu’assasat Manâhil al-‘Irfân.

al-Ṣâbûnî, Muḥammad ‘Alî. 1417 H. *Ṣafwat al-Tafâsir*. Cairo: Dâr al-Ṣâbûnî li al-Ṭibâ‘at wa al-Tawzî‘.

al-Ṣâwî, Aḥmad ibn Muḥammad. 1372 H. *Balghah al-Sâlik li Aqrab al-Masâlik*. al-Ḥalabî: Maktabat Muṣṭafâ al-Bâbî al-Ḥalabî.

al-Sa‘dî, ‘Abd al-Raḥmân. 1420 H. *Taysîr al-Karîm al-Raḥmân*. Beirut: Mu’assat al-Risâlah.

al-Samarqandî, Abû al-Layth Naṣr ibn Muḥammad ibn Aḥmad ibn Ibrâhîm. n.d. *Baḥr al-‘Ulûm (Tafsîr al-Samarqandî)*. Beirut: Dâr al-Kutub al-‘Ilmiyah.

al-Sarakhsî, Muḥammad ibn Aḥmad ibn Abî Sahl Shams al-A’immah. 1993. *al-Mabsûṭ*. Beirut: Dâr al-Ma‘rifah.

al-Shawkânî, Muḥammad ibn ‘Alî ibn Muḥammad. 1414 H. *Fatḥ al-Qadîr*. Dâr al-Kalim al-Ṭayyib.

al-Suyûṭî, ‘Abd al-Raḥmân. 1418 H. *al-Muzhir fi ‘Ulûm al-Lughah wa Anwâ‘ihâ*. Beirut: Dâr al-Kutub al-‘Ilmiyah.

al-Ṭabarî, Muḥammad ibn Jarîr. 1420 H. *Jâmi‘ al-Bayân ‘an Ta’wîl al-Qur’ân*. Beirut: Mu’assat al-Risâlah.

Umam, Fawaizul. 2019. "Ideological Involution of The Islamists." *Ulul Albab: Jurnal Studi Islam* 20(1): 25–45. DOI: https://doi.org/10.18860/ua.v20i1.5714

al-Wâḥidî, Abû al-Ḥasan ʻAlî ibn Aḥmad ibn ʻAlî. 1430 H. *al-Tafsîr al-Basîṭ*. Saudi Arabia: ʻImârat al-Baḥth al-ʻIlmî bi Jâmiʻat Muḥammad ibn Suʻûd al-Islâmiyah.

al-Zuḥaylî, Wahbah. n.d. *Fiqh al-Islâm wa Adillatuhû*. Damascus: Dâr al-Fikr.